

ملحق الجلسة

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 24 أبريل 2001

ملاحظات لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية على مشروع القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه

النقل للحساب الخاص: نقل يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها.

النقل المشترك ما بين الأنماط: خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل وتغطي النقل من بدايته إلى نهايته تحت مسؤولية متعامل وحيد.

القسم الثاني: مبادئ عامة

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في استبدال كلمة "تنفيذ" بكلمة "تجسيد" لإيضاح المعنى المقصود من حكم المادة.

وعليه تصاغ المادة 3 معدلة كما يلي:

المادة 3 معدلة: تساهم منظومة النقل البري في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن المادة 4 في صياغتها المقترحة تحصر الأهداف التي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تنظم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع.

القسم الأول: تعاريف

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال كلمة "معنوي" بكلمة "اعتباري" تكريسا للمصطلح الوارد في القانون المدني. وتشير اللجنة إلى أن هذا المصطلح سيعتمد في كل المواد التي ورد فيها. كما تمت إعادة صياغة المادة لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة كما يلي:

المادة 2 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة.

النقل العمومي: نقل يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعية أو اعتبارية مرخص لهم لهذا الغرض.

إطار نظام الامتياز.

وعليه تصاغ المادة 6 معدلة كما يلي:

المادة 6 معدلة: في إطار تنظيم منظومة النقل البري، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية كل فيما يخصها لا سيما بما يأتي:

- تنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل،
- تنظيم النقل العمومي،
- ترقية البحث و الدراسات و الإحصائيات و الإعلام،
- إنجاز و/أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل،
- التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يشكل النقل العمومي البري للمسافرين خدمة عامة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يجب أن يراعي تطوير مختلف أنماط النقل البري، مهام ومزايا كل منها بالنسبة للجماعة الوطنية وأن يركز على مخططات النقل الوطنية والمحلية التي تفضل التصور مابين الأنماط.

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة الصياغة لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 9 معدلة كما يلي:

المادة 9 معدلة: تحظى الاستثمارات في المنشآت

ترمي منظومة النقل إلى تحقيقها. وعلى اعتبار أن التلبية الفعلية لحاجيات المواطن في مجال النقل يمكن أن تشمل أهدافا أخرى تظهر مستقبلا، ارتأت اللجنة أنه من الضروري ترك المجال مفتوحا وهذا بإضافة عبارة "على وجه الخصوص".

زيادة على هذا تم حذف كلمة "الوفرة" التي تعتبر زائدة، لأن فرصة الاستفادة من وسيلة النقل مضمونة بتوافر الشروط الأخرى المذكورة في المادة (الكلفة، السعر...).

وعليه تصاغ المادة 4 معدلة كما يلي:

المادة 4 معدلة: يجب أن ترمي منظومة النقل على وجه الخصوص، إلى التلبية الفعلية لحاجيات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعا للجماعة الوطنية والمستعملين من حيث الأمن وتوفر وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة.

المادة 5: يجب أن تهدف منظومة النقل البري للأشخاص إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي.

المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

وضحت اللجنة مفهوم حكم المادة بإجراء تعديل يرمي إلى:

- إعادة صياغة البند الأول، إضافة إلى استبدال عبارة "الجماعات المحلية" بعبارة "الجماعات الإقليمية"، لأنه المصطلح المكرس في الدستور في مادته 15،
- وتشير اللجنة إلى أن هذا المصطلح سيعتمد في كل مواد مشروع القانون التي ورد فيها.
- حذف عبارة "المتعلقة بمنظومة النقل"، من البند الثالث لزيادتها،

- استبدال كلمة "القيام" بكلمة "التكليف" في البند 4 للتمييز بين ماتنجزه الدولة وبين ماتكلف به غيرها في

ارتأت اللجنة حذف تحديد كفاءات وشروط تطبيق حكم المادة عن طريق التنظيم وإحالة تحديد مساهمة كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمستفيدين على القانون.

وقد أعادت اللجنة أيضا صياغة المادة تدقيقا للمعنى. وعليه تصاغ المادة 11 معدلة كما يلي:

المادة 11 معدلة: يضمن المستعملون تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية وعند الإقتضاء، الدولة أو الجماعات الإقليمية والمستفيدون من هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكونوا مستعملين لها.

تحدد مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمستفيدين عن طريق القانون.

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

يقترص التعديل المقترح على الجانب اللغوي المحض.

وعليه تصاغ المادة 12 معدلة كما يلي:

المادة 12 معدلة: تشكل تعريفات النقل العمومي للأشخاص والبضائع عنصرا أساسيا للاستفادة من وسيلة النقل وضبط سوق النقل البري.

يمكن تحديد تعريفات النقل بالنسبة للخدمات الإستراتيجية أو ذات الخصوصية عن طريق التنظيم.

المادة 13 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة عرض الأسباب

تنص المادة 48 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية على أنه "لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة

القاعدية والتجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك مابين الأنماط بالأولوية.

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في:

- إبراز دور الدولة في مجال إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري وجعل منح الامتياز إمكانية يلجأ إليها عند الإقتضاء.

- إضافة عبارة "شبكة النقل الحضري" للفقرة الثانية لتحديد موضوع الامتياز، حيث يفهم من حكمها أن امتياز الإنجاز والاستغلال ينصب على منظومة النقل الحضري، بينما هو ينصب على شبكة النقل الحضري.

- حذف التنصيص على تحديد شروط منح الإمتياز عن طريق التنظيم، لتكفل مواد أخرى في المشروع بذلك واستبداله بفقرة جديدة يكرس حكمها الكفاءات التي يتم بها تطبيق نظام الإمتياز.

وعليه تصاغ المادة 10 معدلة كما يلي:

المادة 10 معدلة: تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بتطوير منظومة النقل الحضري.

ويتم إنجاز وإستغلال شبكة النقل الحضري من طرف الدولة و/أو الجماعات الإقليمية أو عند الإقتضاء، عن طريق منح الإمتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

يكون الإمتياز محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الإمتياز.

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

نظرا إلى أن تمويل استغلال خدمات النقل العمومي الحضري ذات المنفعة المحلية يمكن أن يقتضي إحداث رسوم أو حقوق مالية، تدخل في مجال قانون المالية،

للتشريع الساري به العمل.

تحدد شروط وكيفيات إعداد عقود النقل عن طريق التنظيم.

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدخال تعديل يكمن في:

- استبدال كلمة "تبليغ" بكلمة "إعلام" تصويبا للمعنى،
- حذف كلمة "لاسيما" لمحدودية الشروط العامة للنقل الواجب إعلام المستعمل بها،
- حذف "التعريفات" من الفقرة 1 لانفرادها بحكم الفقرة 2.

وعليه تصاغ المادة 17 معدلة كما يلي:

المادة 17 معدلة: يلزم متعاملو النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت.

كما يلزم أيضا متعاملو نقل المسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يشمل النقل البري طبقا لأحكام هذا القانون كلا من النقل عبر الطرقات والنقل بالسكك الحديدية. وعلى اعتبار أن الامتياز بالنسبة إلى السكك الحديدية يمنح للأشخاص الاعتبارية فقط، خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم الخاص بتسليم الرخص لممارسة نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع للأشخاص الطبيعية والإعتبارية، يتعلق تحديدا بالنقل عبر الطرقات وليس بالنقل البري عموما.

إلا بموجب قانون المالية". ومن بين الأصناف التي تشملها هذه الحسابات الخاصة "حسابات التخصيص الخاص" مثلما هو عليه الحال بالنسبة لصندوق تعويض وتطوير النقل الجماعي الحضري ذا المنفعة المحلية المقترح إنشاؤه بموجب هذا القانون. لذا ارتأت اللجنة حذف هذه المادة وترك فتح مثل هذا الحساب لقانون المالية.

المادة 13 محذوفة

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى اعتماد المصطلح القانوني المكرس وهذا باستبدال كلمة "مصادرة" بكلمة "تسخير".

وعليه تصاغ المادة 14 معدلة كما يلي:

المادة 14 معدلة: يمكن أن تكون وسائل النقل البري للمسافرين والبضائع موضوع تسخير لاحتياجات الدفاع الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: أنماط النقل

المادة 15: يشمل النقل البري في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- النقل بالسكك الحديدية،
- نقل الأشخاص عبر الطرقات،
- نقل البضائع عبر الطرقات،

القسم الأول: أحكام مشتركة

لمختلف أنماط النقل

المادة 16: يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد طبقا

خدمات السكك الحديدية للنقل العمومي للمسافرين و/أو البضائع ذات المنفعة الوطنية.

المادة 21 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بهدف توضيح المعنى واعتماد المصطلحات المتداولة خاصة في مجال النقل تقترح اللجنة:

- استبدال كلمة "مشتملاتها" في البند الأول بكلمة "ملحقاتها"،
 - تسميم البند الرابع بعبارة "التقاطع مع السكة الحديدية"،
 - استبدال كلمة "الأساسي" في البند الخامس بكلمة "الأفقي"،
 - استبدال كلمة "المواصلات" في البند السادس بعبارة "الاتصالات السلكية واللاسلكية"،
 - استبدال كلمة "أفنية" في البند الثامن وكلمة "البيانات" في البند التاسع بكلمة "البنيات"،
 - حذف كلمة "الفنادق" من البند الثامن.
- وعليه تصاغ المادة 21 معدلة كما يلي:

المادة 21 معدلة: تتكون المنشآت القاعدية الخاصة

بشبكة السكك الحديدية على وجه الخصوص من العناصر الآتية:

- أراضي السكك الحديدية و ملحقاتها،
- المنشأة القاعدية للسكة الحديدية،
- المنشآت الفنية،
- ممرات التقاطع مع السكة الحديدية،
- الهيكل الأفقي للسكة الحديدية،
- تجهيزات الأمن والإشارة والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- تجهيزات التحويل والنقل وتوزيع الكهرباء لجر القطارات،

لذا استبدلت كلمة "البري" بعبارة "عبر الطرقات"، كما قامت بتصحيح المادة من الناحية اللغوية.

وعليه تصاغ المادة 18 معدلة كما يلي:

المادة 18 معدلة: يمكن أن يمارس نشاطات نقل

الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له قانونا من طرف مصالح الوزير المكلف بالنقل.

تحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتضبط فيها على وجه الخصوص، مقاييس الالتحاق بمهنة الناقل من حيث الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة.

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى اعتماد المصطلح القانوني المكرس باستبدال كلمة "النقص" بعبارة "الكسب الفائت".

وعليه تصاغ المادة 19 معدلة كما يلي:

المادة 19 معدلة: تفضي كل تبعة الخدمة العامة المعدة

في الأشكال والشروط المطلوبة، إلى تعويض من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية.

يخصص هذا التعويض لتغطية الكسب الفائت أو العجز الناجم عن استغلال الخدمة المفروضة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: النقل بالسكك الحديدية

المادة 20: تتكون شبكة السكك الحديدية من مجموع المنشآت القاعدية للسكك الحديدية الموجهة لاستغلال

يتم منح حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

المادة 23 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن قراءة البند الأول من المادة بصياغته المقترحة في مشروع القانون لا يؤدي المعنى المراد، حيث يفهم منه أن المقصود من استغلال السكك الحديدية هو تسيير المنشآت القاعدية وصيانتها وتجديدها وتهيئتها بينما الأصح هو أن تسيير المنشآت هو الذي يتضمن هذه العناصر.

ولذا إرتأت اللجنة إعادة صياغتها لتوضيح مفهوم البند .

وعليه تصاغ المادة 23 معدلة كما يأتي:

المادة 23 معدلة: يقصد باستغلال السكك الحديدية ما يأتي:

- تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية والمتضمن صيانة وتجديد وتهيئة هذه المنشآت وتسيير أجهزة تنظيم وأمن حركة المرور بالسكك الحديدية والتسيير العقاري للأملاك العمومية التابعة للسكك الحديدية.
- الإستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين.

المادة 24 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال كلمة "ينصب" بكلمة "يتضمن" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 24 معدلة كما يلي:

- بنايات المحطات والمواقف والمحطات النهائية للمسافرين والبضائع،
- البنايات المخصصة لخدمة المنشآت القاعدية.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حرصا من اللجنة على أن يتم منح حق امتياز استغلال شبكة السكة الحديدية في إطار قانوني مضبوط، إرتأت ضرورة التنصيص على أن تتم هذه العملية طبقا للتشريع المعمول به، الذي يضبط الآليات المتبعة في منح الامتياز مثل المناقصة والاتفاقية ودفتر الشروط.

إضافة إلى ذلك ويهدف ترشيد وتقييد اللجوء إلى منح الامتياز وجعله استثناء من القاعدة التي تجعل استغلال شبكة السكة الحديدية من مهام الدولة، اقترحت اللجنة أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري قبل منح الامتياز باعتباره مخول بحكم نص المادة 54 من مشروع القانون بإبداء رأيه في المسائل التقنية والاقتصادية المرتبطة بمنظومة النقل.

ولمزيد من التوضيح تقترح اللجنة إضافة كلمة "الوطنية" لتحديد ما هو المقصود بشبكة النقل بالسكة الحديدية، وعبارة " خاضعة للقانون الجزائري" تكريسا لمبدأ خضوع كل الشركات وطنية كانت أو أجنبية للتشريع الجزائري عندما تمارس نشاطها بالجزائر، والمنصوص عليه في المادة 1/547 من القانون التجاري.

وعليه تصاغ المادة 22 معدلة كما يأتي:

المادة 22 معدلة: يمكن الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية الوطنية أن تمنح امتياز الاستغلال والإنجاز الى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية خاضعة للقانون الجزائري.

كما تمت إعادة صياغة المادة لاستقامة المعنى.
وعليه تصاغ المادة 27 معدلة كما يلي:

المادة 27 معدلة: يتم النقل الجماعي للأشخاص في

الشكل التالي:

- خدمات عمومية منتظمة،
- خدمات ظرفية،
- خدمات خاصة.
- الخدمات العمومية المنتظمة هي الخدمات التي تخضع لخط سير وتوقيت ووتيرة محددة تعلق مسبقا وتقوم بإركاب وإنزال الركاب في نقاط مبينة ومجسدة على مدى خطوط سيرها.

- الخدمات الظرفية هي خدمات تلبى حاجات عامة أو دورية، وتقوم بإركاب نفس الأشخاص على متن نفس المركبة وإعادتهم إلى نقطة انطلاقهم، تقوم بها مؤسسات مرخصة للنقل العمومي للأشخاص.

- الخدمات الخاصة هي خدمات يقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية لحسابهم الخاص بواسطة مركبات يملكونها أو قاموا باستئجارها أو وضعت تحت تصرفهم الخاص من طرف مؤسسات مرخصة للنقل العمومي للأشخاص.

المادة 28 : يشمل نقل الأشخاص ما يأتي:

- النقل الجماعي الحضري،
- النقل الجماعي غير الحضري،
- النقل النوعي.

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال كلمة "مكيفة" بكلمة "مهينة" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 29 معدلة كما يلي:

المادة 24 معدلة: يتضمن الإمتياز المذكور في المادة 22 أعلاه والممنوح من طرف الوزير المكلف بالنقل، ما يأتي:

- إما الإستغلال التقني و التجاري لكل خدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين أو جزء منها،
- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها،
- وإما تسيير المنشآت القاعدية للسكك الحديدية لكل شبكة السكك الحديدية الوطنية أو جزء منها والاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل بالسكك الحديدية للبضائع و/أو المسافرين على نفس الجزء من الشبكة.

المادة 25: يكون الإمتياز محل اتفاقية و دفتر شروط يحددان حقوق وواجبات صاحب الإمتياز.

يجب أن تتضمن اتفاقية الإمتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة النشاط محل الإمتياز.
تحدد شروط وكميافيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: نقل الأشخاص عبر الطرقات

المادة 26: يتم النقل الجماعي للأشخاص بواسطة وسائل مصممة لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما فيها السائق.

المادة 27 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة "بكرائها" بعبارة "باستئجارها"، لأنه المصطلح المكرس في القانون المدني.

"تحت" بكلمة "وفق" تصويبا للمعنى. كما حذفت كلمة "تمنح" تفاديا للبس، لأن المنح ينصب على الامتياز وليس على الاتفاقية.

وعليه تصاغ المادة 32 معدلة كما يأتي:

المادة 32 معدلة: تنظم خدمات النقل الجماعي الحضري في شبكات مندمجة على الصعيدين الهيكلي والتعريفي.

يتم استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري وفق نظام الإمتياز.

يكون الإمتياز محل اتفاقية وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 33: لا يمكن أن يرخص باستغلال خدمة النقل الحضري إلا إذا تم تحديد محيط النقل الحضري مسبقا.

المادة 34: تضمن خدمات النقل الجماعي غير الحضري ما يأتي:

- مواصلات ذات منفعة وطنية بين ولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية بين بلديات مجاورة لولايتين أو عدة ولايات،
- مواصلات ذات منفعة محلية داخل بلدية أو بين بلديات من نفس الولاية.

المادة 35: يشمل النقل النوعي على وجه الخصوص ما يأتي:

- النقل المدرسي،
- النقل بواسطة سيارة الأجرة،
- النقل المعلق،
- نقل السيّاح،
- نقل المرضى،
- النقل الجنائزي،

المادة 29 معدلة: تتم خدمات النقل الجماعي الحضري في محيط النقل الحضري بواسطة مركبات مهيئة تسير عبر الطرقات أو وسائل متنقلة في مسارات خاصة بها، تهدف على وجه الخصوص إلى الحد من الالتجاء إلى النقل بواسطة مركبة خاصة.

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن التعديل المقترح يرمي إلى إعادة صياغة المادة لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 30 معدلة كما يلي:

المادة 30 معدلة: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط النقل الحضري عندما يكون منحصرا داخل الحدود الإقليمية لبلديته والوالي عندما يشتمل المحيط على عدة بلديات متاخمة لنفس الولاية.

وعندما يشمل محيط النقل الحضري عدة بلديات متاخمة تكون تابعة لعدة ولايات مجاورة، يُحدده بناء على اقتراح من الولاية المختصين إقليميا بالاشتراك الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والتعمير.

المادة 31: عندما يغطي محيط النقل الحضري إقليم بلديتين أو عدة بلديات، توكل مهام تنظيم وتطوير النقل الحضري إلى سلطة تنسيق.

يحدد إنشاء وصلاحيات وكيفيات تسيير هذه السلطة عن طريق التنظيم.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة تعديلا تقترح من خلاله استبدال كلمة

المادة 38: يعد النقل للحساب الخاص مكملا للنقل العمومي.

المادة 39: يخضع نقل المواد الخطرة لشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في إدراج عبارة "خصوصيات نوعية" بدل كلمة "خاصيات" تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 40 معدلة كما يلي:

المادة 40 معدلة: يتم نقل البضائع التي تنطوي على خصوصيات نوعية، لاسيما نقل المواشي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 41 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخيا لدقة المعنى وتكريسا للمصطلحات القانونية، تقترح اللجنة استبدال الفعل "يمارسون" بالفعل "يؤدون" والعبارة "الحركة والإنتاجية" بالعبارة "سيولته وإنتاجيته" والكلمة "وساطة" بالكلمة "عمولة".

وعليه تصاغ المادة 41 معدلة كما يلي:

المادة 41 معدلة: مساعداً للنقل هم أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويسهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته.

وتتمثل خدمات مساعدي النقل أساسا في الاستئجار والتجميع والتخزين والتسليم والتوزيع والوكالة وعمولة النقل وسمسرة الشحن.

يكون النقل النوعي موضوع تنظيم خاص.

المادة 36 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في:

- إستبدال كلمة "يتعين" بكلمة "يجب" وهذا لإضفاء صفة الإلزام على حكم الفقرة 1 المتعلقة باتخاذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي حيثما قلّ أو انعدم النقل العمومي وهذا للتأكيد على ضرورة توفير هذه الخدمة. -إستبدال كلمة "المهمة" بكلمة "الخدمة"، لأنه المصطلح المقصود بحكم الفقرة 2.

-حذف الفقرة الأخيرة التي تنص على أن تحدد شروط تطبيق المادة عن طريق التنظيم، لأنه متكفل بها بموجب المادة 35 من مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 36 معدلة كما يلي:

المادة 36 معدلة: يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو ينعدم فيها النقل العمومي.

كما يمكن للجماعات المحلية، لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين.

القسم الرابع: نقل البضائع عبر الطرقات

المادة 37: تهدف منظومة نقل البضائع إلى الاستعمال الأمثل لقدرات النقل المتوفرة وبهذه الصفة:

- يجب أن تعطى الأفضلية لكل نقل عمومي من طابعه التكفل بحركة النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للجماعة الوطنية.

- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين ومنظومة النقل باستمرار، لاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيات العصرية والتجهيزات الملائمة.

المادة 44 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 43 معدلة

وعليه تصاغ المادة 44 معدلة كما يأتي:

المادة 44 معدلة: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة

المحلية المتواجدة داخل حدود إقليم الولاية في إطار مخطط النقل الولائي يحدده الوالي.

المادة 45 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أنظر عرض أسباب المادة 43 معدلة

وعليه تصاغ المادة 45 معدلة كما يأتي:

المادة 45 معدلة: تنظم مجمل خطوط النقل الحضرية

في إطار مخطط النقل الحضري يعده:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه المجلس الشعبي البلدي عندما يكون منحصرًا داخل الحدود الإقليمية للبلدية،

- الوالي ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي عندما يشمل إقليم عدة بلديات من نفس الولاية،

- الولاية المعنيون ويصادق عليه بالاشتراك، الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والتعمير عندما يتجاوز حدود إقليم ولاية وعندما يضم المحيط أكثر من 200.000 نسمة.

يخضع مخطط النقل الحضري قبل المصادقة عليه للرأي التقني لمصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 46: تحدد كفاءات إعداد وتطبيق مخططات النقل

عن طريق التنظيم.

تحدد شروط تنظيم ممارسة هذه النشاطات وكفاءاتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: تنظيم النقل

المادة 42: ينظم النقل البري للأشخاص في إطار مخطط النقل الوطني ومخططات النقل الولائي والحضري.

تشكل هذه المخططات أدوات توجيه وتطوير النقل البري على المديين المتوسط والبعيد. ويجب أن تحدد الوسائل الواجب تسخيرها فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات والخدمات والتنظيم العام لمنظومة النقل قصد تلبية الطلب المحتمل للنقل في أحسن ظروف الأمن والتكلفة ونوعية الخدمة.

المادة 43 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

ترى اللجنة أن إعداد وتحديد المخطط الوطني للنقل الذي ينظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية، مسألة بالغة الأهمية لارتباطها بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

وسعيًا منها إلى تحقيق التوازن والفائدة للمجموعة الوطنية تقترح اللجنة إشراك المجلس الوطني للنقل البري بإعطاء رأيه في المخطط بحكم اختصاصه والمهام المسندة له طبقًا للمادة 54 من مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 43 معدلة كما يلي:

المادة 43 معدلة: تنظم مجمل خطوط النقل ذات المنفعة

الوطنية في إطار مخطط وطني للنقل يحدده الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

وعليه تصاغ المادة 49 معدلة كما يلي:

المادة 49 معدلة: يحدد تطور الشبكات الوطنية للسكك الحديدية والطرق على المديين المتوسط والبعيد في إطار المخططات الرئيسية للسكك الحديدية والطرق.

يندرج إعداد المخططات الرئيسية ضمن سياسة التهيئة العمرانية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية الوطنية والدفاع الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ضمانا لحماية الرحاب الضرورية لتطوير الشبكة الوطنية للسكك الحديدية من أي تعد أو استيلاء أو وضع يد عليها، تقترح اللجنة إلزام السلطات المحلية بالسهر على المحافظة عليها، ولذلك استبدلت كلمة "تكلف" بكلمة "ملزمة".

وعليه تصاغ المادة 50 معدلة كما يلي:

المادة 50 معدلة: يجب المحافظة على الرحاب الضرورية لتطوير الشبكة الوطنية للسكك الحديدية والطرق مثلما هي محددة في المخططات الرئيسية.

السلطات المحلية ملزمة، في إطار صلاحياتها، بالسهر على المحافظة على هذه الرحاب.

المادة 51 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح الى:

- توسيع حكم الفقرة الأولى ليشمل انجاز المنشآت

المادة 47: تؤسس منطقة النقل الحضري بالشاحنات في حدود محيط النقل الحضري.

يحدد إنشاء وتحديد المنطقة وشروط التدخل ضمن هذه المنطقة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: المنشآت القاعدية و التجهيزات

المادة 48 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح الى:

- استبدال كلمة "اعتبارا" بعبارة "مع الأخذ بعين الاعتبار" لاستقامة المعنى.

- استبدال عبارة "الحركة" بعبارة "لسيولة" لتوحيد المصطلحات الواردة في مشروع القانون.

وعليه تصاغ المادة 48 معدلة كما يأتي:

المادة 48 معدلة: تعتمد الاختيارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية وتجهيزات النقل على النجاعة الاقتصادية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المستعملين وأهداف مخططات النقل، والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والسكن والتعمير والتطور المحتمل لسيولة النقل والتكلفة المالية.

يجب أن تهدف المنشآت القاعدية للنقل على المدى البعيد إلى تناسق الشبكات المحددة لمختلف أنماط النقل.

المادة 49 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تعتبر التنمية الوطنية محورا أساسيا في رسم وإعداد المخططات الرئيسية لشبكة النقل، حيث يلعب النقل دورا حيويا في بناء وتطوير البنى الأساسية لهذه التنمية، ولذا ارتأت اللجنة إضافة عبارة "التنمية الوطنية" للفقرة الثانية وكذا كلمة "الوطني".

المادة 52 معدلة: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين من صلاحيات الدولة والجماعات المحلية.

يمكن أن يكون إنجازها وتسييرها عند الاقتضاء محل امتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الجزائري ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 53: يجب أن تهدف المنشآت القاعدية والتجهيزات المرتبطة بنقل البضائع إلى الحد من تكرار انقطاع الحمولة وأجال التوصيل وأمن النقل واستمرارية سلسلة النقل. يمكن إنجازها وتطويرها من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

الفصل الخامس: الهيئات

المادة 54: ينشأ مجلس وطني للنقل البري موضوع لدى الوزير المكلف بالنقل. يبدي المجلس الوطني للنقل رأيه في كل مسألة ذات طابع تقني أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي متعلقة بتطوير النقل البري وتنظيمه وسيره.

المادة 55: تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 56 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بهدف توضيح المعنى قامت اللجنة بإعادة صياغة المادة بإدراج عبارة "مشاركة بين الوزارات" التي سقطت سهواً من النص العربي.

استبدال عبارة "بالضبط العادي" بعبارة "بوضع وتحيين" وعبارة "وتصنيفها" بكلمة "تحديد".

وعليه تصاغ المادة 56 معدلة كما يلي:

القاعدية للسكك الحديدية زيادة على قرار إنشاء هذه المنشآت، لأن اللجنة ترى أن الأصل هو أن توكل مهمة إنجاز مثل هذه المنشآت للدولة وهذا لأهميتها وحيويتها ويبقى منح الامتياز إمكانية إضافية يلجأ إليها عند الاقتضاء.

- حذف عبارة "شخص طبيعي" من الفقرة الثانية، لأن الامتياز لن يمنح لشخص طبيعي بل لمؤسسة أو عدة مؤسسات. وبكل حال من الأحوال نص القانون التجاري على الشكل القانوني الذي يسمح بموجبه لشخص طبيعي أن يؤسس بشكل منفرد مؤسسة اقتصادية. وبالتالي، الاستفادة مؤسسته من حق الامتياز. كما تم استبدال عبارة "شخص معنوي" بعبارة "مؤسسة أو عدة مؤسسات" تحقيقاً للانسجام مع أحكام المادة 22 من مشروع هذا القانون.

وعليه تصاغ المادة 51 معدلة كما يلي:

المادة 51 معدلة: إن قرار إنشاء المنشآت القاعدية للسكك الحديدية وإنجازها من صلاحيات الدولة.

يمكن أن يكون إنجاز واستغلال هذه المنشآت عند الاقتضاء، محل إمتياز يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

سعيًا من اللجنة إلى التكفل بنفس الانشغال المعبر عنه في تعديل المادة 51، تقترح إضافة عبارة "عند الاقتضاء" إلى حكم الفقرة الثانية، للتأكيد على أن منح حق الامتياز يبقى إمكانية تلجأ إليها الدولة عند الضرورة.

وعليه تصاغ المادة 52 معدلة كما يلي:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي.

المادة 60: تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل قانونا، الوقائع والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر من طرف العون الذي أعده ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة إلى والي مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 61 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لسلامة المعنى تقترح اللجنة إضافة كلمة "القيام".

وعليه تصاغ المادة 61 معدلة كما يلي:

المادة 61 معدلة: في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعدان المذكورون في المادة 59 أعلاه على وجه الخصوص للقيام بما يأتي:

- التحقق من كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل،
- معاينة الحمولات والدخول إلى مركبات نقل المسافرين والبضائع،
- الدخول إلى أماكن الشحن والتفريغ،
- مراقبة سندات النقل.

المادة 62 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا على المادة يتمثل في:

المادة 56 معدلة: تنشأ لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل المواد الخطرة موضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل. تتكلف اللجنة بوضع وتعيين قوائم المواد المعنية وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

المادة 57: تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 54 إلى 56 أعلاه وصلاحياتها وسيورها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات

القسم الأول: معاينة المخالفات

المادة 58 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال كلمة "تقمع" بعبارة "يتم ردع" وتسبب العقوبات الإدارية عن العقوبات الجزائية، لأنها تطبق أولا.

وعليه تصاغ المادة 58 معدلة كما يلي:

المادة 58 معدلة: يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 59: يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون:

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،
- الأعدان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،
- الضباط وأعدان الشرطة القضائية.

ولممارسة مهامهم، يؤدي المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا اليمين الآتي:

حالة العود الى الأفعال المعاقب عليها بموجب الفقرة 2،
بالإشارة الى رقم هذه الفقرة.
- توضيح العقوبات المشمولة بحكم هذا البند، بإضافة
عبارة "المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3".
- التوضيح أن حكم البند 4 يتعلق بمضاعفة العقوبة في
حالة العود الى الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 3
بالإشارة إلى رقم هذه الفقرة.

وعليه تصاغ المادة 63 معدلة كما يأتي:

المادة 63 معدلة: دون المساس بالعقوبات الجزائية،
تخضع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة
لتطبيقه للعقوبات الإدارية الآتية:

1- الوضع الفوري للمركبة التي ارتكبت بواسطتها
المخالفة المذكورة في الفقرة الخامسة (5) من المادة 62
أعلاه بصفة تحفظية بالمحشر من خمسة عشر (15)
يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.

لا يمكن أن يقرر بوضع المركبة في المحشر فوراً إلا
ضباط الشرطة القضائية.

2- وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات
المبينة في الفقرات 1، و 2، و 3، و 4، و 6، و 7 من
المادة 62 أعلاه بالمحشر من ثلاثة (3) أيام إلى خمسة
و أربعين (45) يوما.

وفي جميع الحالات، يكون وضع المركبة على نفقة
مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

3- السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة
(3) أشهر، في حالة العود، في غضون الأشهر الإثني
عشر (12) التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في
الفقرة 2 أعلاه.

يقرر الوالي هذه العقوبات المنصوص عليها في الفقرات
1 و2 و3 بعد أخذ رأي لجنة العقوبات الإدارية.

- استبدال عبارة "المعمول بها" في البند 2 بعبارة
"المقننة والمعلن عنها" تحقيقاً للتسجيم مع حكم المادة
17 التي تلزم متعامل النقل بإعلان التسعيرة.
- إضافة عبارة "بتنفيذ" للبند 4 التي سقطت سهواً من
النص العربي.

وعليه تصاغ المادة 62 معدلة كما يلي:

المادة 62 معدلة: تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون:

- 1- عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة
باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون
والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- 2- عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها،
- 3- عدم احترام تعليمات نظام الإستغلال و/أو دفتر
الشروط،
- 4- عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل،
- 5- ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص
المطلوبة،
- 6- رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في
المادة 59 من هذا القانون وعدم السماح لهم بالقيام
بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في
هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- 7- تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات
المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري
به العمل.

القسم الثالث: العقوبات

المادة 63 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح الى:

- إضافة عبارة "لأحكام" للفقرة الأولى لمزيد من الدقة.
- استبدال كلمة "المرأب" بكلمة "المحشر" في البند 1
تحقيقاً للمعنى المقصود، مع إعادة صياغته.

- التوضيح أن حكم البند 3 يتعلق بمضاعفة العقوبة في

المادة 66 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تكريسا للمصطلح القانوني، وتحقيقا للانسجام مع المادة 14 التي تنص على إمكانيات تسخير وسائل النقل البري لاحتياجات الدفاع الوطني، تقترح اللجنة استبدال كلمة "المطلوبة" بكلمة "المسخرة".

وعليه تصاغ المادة 66 معدلة كما يلي:

المادة 66 معدلة: لا يخضع لأحكام هذا القانون، نقل البضائع أو الأشخاص الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الوطني بواسطة سيارات يملكونها أو المسخرة.

المادة 67: تلغى أحكام القانون رقم 88-17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا.

المادة 68: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4- يقرر الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوالي، السحب النهائي في حالة العود في غضون الأشهر الإثني عشر (12) التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 64: تعاقب بغرامة ما بين أربعة آلاف دينار (4.000 دج) وثمانية آلاف دينار (8.000 دج) المخالفات المبينة في الفقرات 1، و 2، و 3، و 4 من المادة 62 أعلاه.

وفي حالة العود في غضون الأشهر الإثني عشر (12) التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

المادة 65: تعاقب بغرامة ما بين ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) وثمانين ألف دينار (80.000 دج) المخالفات المبينة في الفقرات 5، و 6، و 7 من المادة 62 أعلاه.

وفي حالة العود في غضون الأشهر الإثني عشر (12) التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة.

الفصل السابع: أحكام ختامية